

## الأوامر والقرارات

تساوي غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بهذا الفصل الفارق بين الأجر الشهري الصافي الناتج عن إعادة الترتيب والأجر الشهري الصافي المسند قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ.

الفصل 2 - تخصم غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المسندة إلى العملة المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه في حدود الامتياز الناتج عن كل تدرج أو ترقية أو إعادة ترتيب.

الفصل 3 - يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعني بالأمر أحد مستويات التأجير التالية :

الوحدة	الصف	مستوى التأجير
الوحدة الأولى	الصف 1	14
	الصف 2	12
	الصف 3	7
الوحدة الثانية	الصف 4	4
	الصف 5	3

الفصل 4 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1998.  
الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

### الوزارة الأولى

أمر عدد 727 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإسناد الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالفصل الخامس من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعين إلى شبكة الأجور والمباشرين في 31 ديسمبر 1997 والمرتبين برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200 والذين ساهموا في نظام التقاعد بنسبة 8٪ من الأجر الأساسي.